**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 123 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــد:**

 فايز فتحي إمام قاطور

 **الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 7/8/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 558 لسنة 2021 نيابة السنطة الإدارية، وتقرير اتهام ضد المحال/ فايز فتحي إمام قاطور، مدير مأمورية الضرائب العقارية بالسنطة بدرجة مدير عام، لأنه بتاريخ 29،28/3/2021 وبدائرة عمله وبوصفه السابق لم يلتزم بالقوانين واللوائح وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي بأن: -

**أولا:** أصدر تكليفا لكل من رضا عبد الرافع الجاويش ـــ باحث مبان بمأمورية الضرائب العقارية بالسنطة، وحاتم السعدني ــــ باحث علاقات عامة بذات المأمورية للعمل بمركز الحاسب الآلي بزفتى، وذلك دون مراعاة التخصص الخاص بهما ودون تدريبهما على أعمال الحاسب الآلي وذلك في 28/3/2021 وحال عدم اختصاصه بذلك.

**ثانيا:** امتنع عن تمكين كلا من رضا عبد الرافع الجاويش ـــ باحث مبان بمأمورية الضرائب العقارية بالسنطة، وحاتم السعدني ــ باحث علاقات عامة بذات المأمورية ــــ نفاذا للكتاب الوارد من الإدارة العامة لشئون المأموريات المؤرخ 29/3/2021 بشأن تمكينهما من التوقيع بدفتر الحضور والانصراف لحين البت بالنظر في شكواهما المقدمة إلى الإدارة العامة لشئون المأموريات. (وذلك حسب الوارد بعبارات تقرير الاتهام)

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفة الإدارية بالمادتين (57)(58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 7/8/2021، وتدوولت أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/9/2021 قدم المحال حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافهما، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق في أنه قد وردت إلى النيابة الإدارية شكوى مقدمة من كل من السيد/ رضا عبد الرافع الجاويش، والسيد/ حاتم محمد مصطفى السعدني ــــ من العاملين بمأمورية الضرائب العقارية بالسنطة رئاسة المحال ــــ يتضرران فيها من إصدار المحال أمر تكليف لهما للعمل بمركز المعلومات بزفتى، وامتناعه عن تمكينهم من التوقيع بسجل الحضور والانصراف على الرغم من ورود كتاب من منطقة الضرائب العقارية بالغربية بتمكينهما من التوقيع، وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيقات فقد انتهت إلى إحالة المحالين إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

 ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحال قد أصدر الأمر الإداري رقم (108) لسنة 2021 جاء بنصه "تكليف السيد/ حاتم محمد السعدني، والسيد/ رضا عبد الرافع الجاويش، بالعمل بمركز الحاسب الآلي بزفتى لتنزيل استمارة (24) الخاصة بمأمورية السنطة فقط اعتبارا من يوم 29/3/2021 وحتى انتهاء المهمة على أن يتم التوقيع بالعلم والتنفيذ اعتبارا من يوم 29/3/2021"، وإزاء رفض الشاكيين المذكورين تنفيذ هذا القرار فقد رفعا شكوى لرئاسة عملهما كما رفعا شكواهما للنيابة الإدارية على سند مما سلف بيانه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق والتحقيقات أن رئيس منطقة الضرائب العقارية بالغربية ــــ والتي تتبعها المأمورية رئاسة المحال آنفة البيان ـــــ قد أصدر كتابا بتاريخ 1/3/2021 إلى رئيس مركز الحاسب الآلي بزفتى بإفادته بتكليف الشاكيين المذكورين للعمل بالمركز، على أن يكون ذلك التكليف اعتبارا من تاريخ هذا الكتاب، فأصدر المحال الأمر الإداري المنوه عنه سلفا، وهو ما ينضح بأنه كان يقوم على تسيير أمور المأمورية رئاسته، ولم يُكلِّف الشاكيين المذكورين بما يخرج على العمل المعتاد ولم يكن قراره المشار إليه ندبا أو نقلا، وإنما ــــ حسب ما سلف بيانه ــــ تكليف بأعمال ضرورية تتعلق بمأمورية السنطة للضرائب العقارية رئاسته دون غيرها، ولا يعد وجود مقر الحاسب الآلي بمقر مأمورية زفتى سببا للقول بأن تكليف أي من الشاكيين للعمل بها يعد نقلا أو ندبا إلى خارج المأمورية، بل هو أمر يعد من البديهيات في العمل الإداري والحرص على اضطراده واستمراره دون توقف على إرادة الـمُكَلَّف أو اختياره، طالما لم يثبت في حق المحال كرئيس إداري تعسفا أو استهداف تنكيل، لا سيما وأن كلا الشاكيين المذكورين قد أقرا بالتحقيقات أنه لا خلافات سابقة نشبت بينهما وبين المحال آنف الذكر. وفضلا عن ذلك ــــ وكما سلف البيان ــــ فقد نضحت الأوراق بجلاء بأن ذلك التكليف كان بعلم رئيس منطقة الضرائب العقارية بالغربية ومتابعته على النحو الثابت بالكتاب الموجَّه من هذا الأخير إلى رئيس مركز الحاسب الآلي بمأمورية زفتى، فلا محل لقول بتجاوز المحال اختصاصاته أو تنكبه الإجراءات القانونية الصحيحة في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عما نسب إلى المحال من عدم تمكينه الشاكيين المذكورين من التوقيع بسجل الحضور والانصراف بمأمورية السنطة رئاسته، فإن ما تقدم يفيد بأن المجرى الطبيعي للأمور أن يكون توقيعهما بالسجل المخصص لهذا الشأن لدى المأمورية التي تم تكليفهما بأداء أعمال بمقرها، ولا يعد امتناعهما عن تنفيذ الأمر الإداري آنف الذكر مبررا يجيز لهما التوقيع بالسجل المخصص بمقر المأمورية رئاسة المحال، هذا فضلا عن أنه في كل الأحوال قد أجدبت الأوراق مما يثبت صراحة اضطلاع المحال بمسلك محدد يمنعهما من التوقيع بهذا السجل، ولا يعد الكتاب الموجَّه إليه من مدير عام إدارة شئون المأموريات بمنطقة الغربية دليلا على عدم تمكينهما من التوقيع، لا سيما وأن الأمر الإداري الذي أصدره المحال بتكليف الشاكيين بأعمال محددة خارج مقر المأمورية رئاسته كان بعلم ومتابعة رئيس منطقة الغربية منذ تاريخ 1/3/2021، مما يَجُبُّ أي رأي لإدارات أدنى، أو قول بتجاوز الاختصاصات يُنسب للمحال. فضلا عن أن هذا الكتاب قد تم توجيهه للمحال على وجه السرعة وفي ذات يوم إصدار الأمر الإداري آنف البيان الصادر بتاريخ 29/3/2021، مما ينضح بتَعَجُّل شديد في تعاطي تلك الإدارة مع شكوى الشاكيين المذكورين بما لا يتلاءم ومقتضيات العمل الإداري، منطويا على تعطيل دون مقتضى، ودون بحث حقيقي للشكوى المذكورة، فتم الاعتداد بها كحقيقة، وأُهدِر ما للقرار الإداري من صحة مُفترضة لا تُنقَض إلا ببرهان، فغاب عن هذا الكتاب أهم ما يقتضيه العمل الإداري من مراعاة صالح العمل، وهو ما تأكد لاحقا بكتاب موجه من مدير إدارة شئون العاملين بمنطقة الغربية إلى المحال بمطالبته بإخلاء طرف هذين الشاكيين من المأمورية رئاسته ليستمر عملهما بمركز الحاسب الآلي محل الأمر الإداري سالف الذكر بعد نقلهما إلى هذا المركز، بما ينضح بتعاط غير قويم مع شكواهما وإصرارهما على عدم الاضطلاع بأعمال تم تكليفهما بها تدخل في صميم شئون المأمورية محل عملهما، وبما ينفي في الحين ذاته ما أثير بالتحقيقات من تعنت المحال قِبلهما تعنتا كان سببا في إصداره الأمر الإداري آنف الذكر، وإلا ما تم نقلهما رسميا للعمل بذلك المركز لاحقا، وإنما كانت الغاية حسبما تبين من أوراق الدعوى هي تعطيل تنفيذ قرار إداري تنظيمي في العمل بالمأمورية رئاسة المحال.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، فقد أفصحت الأوراق إفصاحا بأن ما نُسب إلى المحال لم يكن له محل من أساس، إذ تبين بما لا يدع مجالا لشك أن الشاكيين المذكورين تطلعا إلى تَخَيُّر أعمالهما، فامتنعا عما كُلِّفا به دون سند، ودون تعسف من المحال قِبَلَهما تُظهره الأوراق، فأسرعا نحو شكايته، فتدخلت إدارة شئون العاملين في أمرهما وأمر إدارته المأمورية رئاسته تدخلا ينضوي على إهدار لما تبين صراحة من علم ومتابعة رئيس منطقة الغربية لأمر تكليف الشاكيين المذكورين بالأعمال سالفة البيان، في حين كان يتعين رأب الصدع الإداري المتمثل في امتناع موظف عن تنفيذ الأوامر الإدارية المتسقة والقانون والمستهدِفة ــــ حسبما تبين بالأوراق ـــــ تنفيذ تطوير تتطلع إليه السلطة المختصة بمصلحة الضرائب المصرية، ومن ثم فلا تثريب على المحال فيما اتخذ من إجراءات وفقا لسلطاته وتحت إشراف رئاسته المباشرة المتمثلة في رئاسة منطقة الغربية للضرائب العقارية، ولا يقضِ حقٌ بقولٍ بخروجه على مقتضى واجبه الوظيفي، مما تبرأ معه ساحته مما نُسب إليه، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلــــــــهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة** ببراءة المحال/ فايز فتحي إمام قاطور، مما نُسب إليه .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف